

والجدة ثمانون جلد في حركات القاذف او عبد  
 او يجلد بشيابة ولا يجوز ويضرب شوسا ولا يغير الكفا  
 مع التنازل **الرابع** في الواجوه وهو مسائل **الاول** يقفل من  
 سب التبصر وكذا من سب حلاله لا يعمد ويحمله لعله كلسا  
 اذا من **الثانية** يقتل مدعي التوبة وكذا من قال لا ادر  
 حجة صلوات الله الا اذا كان على ظاهر الاسلام **الثالثة** يقفل  
 الساحر اذا كان مسلما ويغزى اذا كان كافرا **الرابعة** يكون  
 ان يزد في ثا نديب الصبي عن غشه اسواط وكذا العبد  
 ولو فعل استجب عنقه **الخامسة** يجر من قدف  
 عبده او امته وكذا اكل من فعل محرما او ترك واجبا  
 دون الحد **الفصل الرابع** في حد المسكر والنظ  
 في امور **الاول** في الموجب وهو تناول المسكر والفق  
 اختيارا مع العلم بالتعريم ويشترط البلوغ والعقل  
 فالتناول مع الشارب والمستحل في الاغذية ولا يقد  
 ويحس علو الحكم ولو بالفطرة وكذا الحصى اذا غدا

والوضوح كذا لو قال يا فاسق او يا شارب الخمر الم  
 من مظاهرها ويثبت القدف بالاقرار مرتين من المكلف  
 المحل المختار وبشهادة عدلين ويشترط في القاذف  
 البلوغ والعقل والصبر لا يحدهم القدف ويغزى وكذا  
 المجنون **الثانية** المقدوف ويشترط فيه البلوغ وكلا  
 العقل والحرية والاسلام والسنن قدف صبيا او حونا  
 او مملوكا او كافرا او مظاهره الزنا لم يجد ويغزى وكذا  
 لا يلو قدف ولد ويجد الولد لو قد فوه وكذا القاذف  
**الثالث** في الاحكام فلو قدف جاعلا بلفظ واحد فحليله  
 حدان طالبو مجتهدين وان افترقوا لكل واحد حد  
 وحق القدف يورث كما يورث المال ولا يرث الزوج و  
 لا الزوجة ولو قال اينك زان او اينك فاحمد لها وقا  
 في النهاية المطالبة او العفو ولو جرت الحد جماعة  
 فعفا عنهم كان من يقر الاستيفاء على التام ويقفل  
 القاذف في الزنا بعد الا حدس ثلثا او قيل في الثالثة

والحد

القاذف  
 الزنا  
 مظهر  
 مظهر  
 مظهر